

قَالَ الْمُصَنِّفُ الْإِمَامُ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- : [١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ))] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- تُبَيِّنُ أَحْكَامَ الصِّيَامِ وَمَسَائِلَهُ :

وَاشْتَمَلَتْ عَلَى بَيَانِ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي بَيَانِ زَمَنِ الصِّيَامِ وَأَمْدِهِ : بِدَايَةِ وَانْتِهَاءِ .

وَكَذَلِكَ اشْتَمَلَ هَدْيُ النَّبِيِّ -ﷺ- عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ الصَّوْمِ .

وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَحْكَامَ أَهْلِ الْأَعْدَارِ ، وَحُكْمَ مَا يَطْرُقُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ نَسْيَانِ كَوْنِهِ صَائِمًا فَيَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَهُوَ عَلَى صِيَامِهِ .

كُلُّ هَذَا بَيْنَهُ هَدْيُ النَّبِيِّ -ﷺ- ، وَجَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- .

وَاقْتَضَى الْعِلْمَاءُ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- بِتَرْتِيبِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيَانِهَا عَلَى حَسَبِ حَاجَةِ النَّاسِ إِلَى أَحْكَامِهَا .

وَجَرَتْ عَادَةُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ -رَحْمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُمْ يَتَدَبَّرُونَ بِذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي حُكْمِ رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ هَلَالِ شَوَالٍ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ بِانْتِهَاءِ فَرِيضَةِ الصَّوْمِ .

وَحَدِيثُنَا الْيَوْمَ يَشْتَمَلُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهْمَةِ فِي مَسَائِلِ الصِّيَامِ ، وَهِيَ : مَتَى يُحْكَمُ بِفَرِيضَةِ صِيَامِ رَمَضَانَ ؟ وَمَتَى يُحْكَمُ بِانْتِهَاءِ شَهْرِ الصَّوْمِ ؟

فَبَيَّنَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ -رَحْمَهُمَا اللَّهُ- عَلَى إِخْرَاجِهِ ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَحِ الْأَحَادِيثِ ، رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ- عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَعْتَبِرُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَاعِدَةً فِي مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ ، وَهُوَ قَاعِدَةٌ أَيْضًا فِي الْحُكْمِ بِدُخُولِ الشُّهُورِ وَخُرُوجِهَا .

وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْيُسْرِ وَالسَّمَاحَةِ ، فَلَمْ تُكَلِّفِ الْعِبَادَ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ ، بَلْ جَعَلَتْ الْأُمُورَ عَلَى الْفِطْرَةِ مُيَسَّرَةً مُسَهَّلَةً .

فَيَقُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)) ، فَبَيَّنَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِدُخُولِ رَمَضَانَ عَلَى الرَّؤْيَةِ ، وَلَمْ يُكَلِّفِ الْعِبَادَ الْحِسَابَ الْفَلَكَيَّ الَّذِي فِيهِ عَنَاءٌ ، وَلَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَاصَّةُ ، كَمَا سَنُبَيِّنُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- عِنْدَ ذِكْرِ مَسَائِلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

أَمَّا مَنَاسِبَةُ تَرْتِيبِ هَذَا الْحَدِيثِ : فَإِنَّهُ مِنْ فِقْهِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَقْدَمَةِ كِتَابِ الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَوَّلَ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ إِذَا ثَبَتَتْ فَرَضِيَةُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ : مَتَى أَصُومُ ؟ وَمَتَى يَلْزَمُنِي الصَّوْمُ ؟ فَشَرَعَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَيَانِ حَدِيثِ الرَّؤْيَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ الرَّؤْيَةُ حُكْمَ بِفَرَضِيَةِ الصَّوْمِ .

يَقُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) الضَّمِيرُ عَائِدٌ إِلَى الْهِلَالِ .

وَالرَّؤْيَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

القِسْمَ الْأَوَّلِ : رُؤْيَةُ الْبَصْرِ وَالْمُشَاهَدَةِ بِالْعَيْنِ .

وَالْقِسْمَ الثَّانِي : الرَّؤْيَةُ النَّفْسِيَّةُ الَّتِي تَكُونُ بِالْإِدْرَاكِ وَالْعَقْلِ ، وَيَتَّبَعُ ذَلِكَ مَا يَكُونُ مِنَ الرَّؤْيِ وَالْأَحْلَامِ .

فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرَّؤْيَةِ الْبَصْرِيَّةِ ، أَيِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ وَشَاهَدْتُمُوهُ بِأَعْيُنِكُمْ وَأَبْصَارِكُمْ .

وَالرَّؤْيَةُ الْبَصْرِيَّةُ لَا تَحُلُو مِنْ حَالَتَيْنِ :

الْحَالَةَ الْأُولَى : أَنْ تَرَى الْهِلَالَ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ ، فَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ مَعْتَدٌ بِهِ وَمُحْكَمٌ بِهِ .

وَالْحَالَةَ الثَّانِيَّةَ : أَنْ يُرَى بِوَسْطَةِ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي زَمَانِنَا عَنْ طَرِيقِ الْمُكَبَّرَاتِ وَالْمَجَاهِرِ ، فَإِذَا رُئِيَ عَنْ طَرِيقِ الْمَرَاصِدِ وَالْمُكَبَّرَاتِ فَإِنَّهَا رُؤْيَةٌ ، وَتَأْخُذُ حُكْمَ الرَّؤْيَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- جَعَلَ الْحُكْمَ مَعْلَقًا عَلَى الْمُشَاهَدَةِ وَالْعِيَانِ ، وَمَنْ رَأَى بِبَصَرِهِ ، أَوْ رَأَى بِأَلَةٍ تَقَرَّبُ الْبَعِيدَ فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى حَقِيقَةً ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ مَنْزِلَةِ الْهِلَالِ : هَلِ تَمَّ الشَّهْرُ أَوْ لَمْ يَتَمَّ ؟ وَهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِالرَّؤْيَةِ الْمُجَرَّدَةِ وَالرَّؤْيَةِ بِوَسْطَةِ .

وَالْخِلَاصَةُ : أَنَّ مَنْ رَأَى الْهِلَالَ بِعَيْنِهِ الْمُجَرَّدَةِ ، أَوْ رَأَهُ بِوَسْطَةِ مُكَبَّرٍ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ .

وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) لَا تَحُلُو رُؤْيَةَ النَّاسِ لِلْهِلَالِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ :

الحالة الأولى : أن تراه جماعة من الناس ، وهذه الجماعة تبُلغ مبلغ الاستفاضة أو التواتر ، فقد أجمع العلماء إذا رُئي الهلال من جماعة بلعوا مبلغ التواتر أو الاستفاضة أنه يُحكّم بدخول شهر رمضان إذا رآه في نهاية شعبان ، ويُحكّم بخروج شهر رمضان إذا رآه في نهايته ، وهذا بإجماع العلماء .

والدليل على ذلك : حديثنا : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) فَإِنَّ رُؤْيَةَ الْجَمَاعَةِ الَّتِي بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ مِمَّا يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، وَلِذَلِكَ تُفِيدُ الْعَلَمَ الْقَطْعِيَّ بِدُخُولِ الشَّهْرِ .

أما الحالة الثانية : أن يراه الاثنان ، أو ما دون عدد الاستفاضة ، فإذا رآه عدلان ، وشهدا عند القاضي أُنْتَهَمَا رَأْيَا الْهِلَالَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بَدُونِ تَفْصِيلٍ ، سِوَاءَ كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا ، أَوْ كَانَ فِيهَا غَيْمٌ .

فإذا شهد عدلان مسلمان بأُنْتَهَمَا رَأْيَاهُ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيُحْكُمُ بِالخُرُوجِ مِنْهُ وَهَذَا فِي قَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْجَمِيعِ- .

واستدلوا : بما ثبت عن النَّبِيِّ -ﷺ- فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الرُّؤْيَةِ ، كَحَدِيثِنَا . وَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اعْتَدَّ بِمَطْلَقِ الرُّؤْيَةِ .

وفي حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب -رَحْمَةُ اللَّهِ- أَنَّهُ قَالَ : جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَحَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ فَأَفْطِرُوا ، وَإِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ فَصُومُوا)) .

هذا الحديث الذي رواه النسائي ، وصححه غير واحد من العلماء يدل على أن شهادة الاثنين بدخول شهر رمضان تُوجب العمل والحكم بدخوله وفرضية الصوم ، ولم يفرق النبي -ﷺ- في هذا الحديث بين حالة وجود الغيم وحالة الصحو ، فدل على أن شهادة الاثنين برؤية الهلال تُوجب الحكم بدخول رمضان مطلقاً .

وذهب الإمام أبو حنيفة -رَحْمَةُ اللَّهِ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- إِلَى التَّفْصِيلِ :

فقال : إذا شهد العدلان وكانت السماء فيها غيمٌ أو قترٌ أو فيها ضبابٌ أو نحو ذلك فإنني أقبل شهادة العدلين ، وأحكّم بدخول شهر رمضان وخروجه .

وأما إذا شهد العدلان وكانت السماء صحواً منكشفةً أمام الناس فإنني لا أقبلُ إلا شهادةً الاستفاضة ؛ لأنَّ وجودَ الصَّحْوِ وكونَ السماءِ منكشفةً ولا يشهدُ إلا اثنانِ هذا أمرٌ بعيدٌ في نظره -رحمه الله- ، ولذلك قال : لا أقبلُ إلا شهادةً الاستفاضة .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور -رحمهم الله- من أنَّ شهادةَ العدلين تُعتبرُ كافيةً للحكم بدخولِ رمضانَ والحكمِ بخروجهِ مطلقاً ، سواءً كانتِ السماءُ صحواً أو كانتِ مغيمةً .

الحالةُ الثالثةُ : أن يَرى الهلالَ رجلٌ واحدٌ ويكونُ عدلاً ، ويشهدُ أنَّه رأى هلالَ رمضانَ ، ولا يُوجدُ معه شاهدٌ ثانٍ ، فهل شهادةُ الواحدِ تكفي للحكمِ بدخولِ شهرِ رمضانَ ؟

اختلفَ العلماءُ في هذه المسألة :

فذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى أنَّه لو شهدَ العدلُ بأنَّه رأى الهلالَ لدخولِ رمضانَ حكمنا بدخوله ، وأوجبنا على الناسِ صومَهُ .

وهذا القولُ مذهبُ الحنفيةِ والحنابلةِ وقولُ عندِ الشافعيةِ .

القولُ الثاني : أنَّه لا تُقبلُ شهادةُ العدلِ الواحدِ ، وأنَّه لا بُدَّ من شهادةِ عدلينِ ، فإذا شهدَ واحدٌ لم نَحْكَمْ بدخولِ شهرِ رمضانَ .

وهذا هو مذهبُ المالكيةِ وقولُ عندِ الشافعيةِ ، قيل : إنَّه هو آخرُ قولي الإمامِ الشافعيِّ -رحمه اللهُ بِرَحْمَتِهِ الواسعةِ- .

استدلَّ الذينَ قالوا : نَقْبَلُ شهادةَ الواحدِ ، ونَحْكُمُ بدخولِ شهرِ رمضانَ : بما ثبتَ عن النَّبِيِّ

-ﷺ- في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّه قالَ : ((تَرَأَى النَّاسُ الْهَيْلَالَ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، فَرَأَيْتَهُ ، وَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوهُ ،

وَصَامَ)) .

وجهُ الدلالةِ من هذا الحديثِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- اكتفى بشهادةِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وهي شهادةُ رجلٍ واحدٍ ، ودلَّ على أنَّه يكفي لدخولِ شهرِ رمضانَ شهادةُ الواحدِ .

استدلُّوا أيضاً بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عندَ أبي داودَ والتِّرْمِذِيِّ : أنَّ النَّبِيَّ

-ﷺ- أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ ، فَقَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- :

((أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ ؟)) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- :

((يَا بِلَالُ ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عِدًّا)) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اِكْتَفَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ **الصَّحِيحُ** أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَكَوْنُهُ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيهِ ضَعْفٌ .

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِ شَهَادَةِ الْعَدَلَيْنِ فَاحْتَجُّوا : بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، الَّذِي تَقَدَّمَ مَعَنَا ، قَالُوا : إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : ((إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ الْوَاحِدَ لَا يَكْفِي ، وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهَلَالَ .
وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - هُوَ الْقَوْلُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ خَصَّصَهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

وَلِأَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ أْبْلَغُ فِي الْإِحْتِيَاظِ .
ثُمَّ إِنَّا وَجَدْنَا الشَّرِيعَةَ تَقْبَلُ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الْحُكْمِ بِدُخُولِ وَقْتِ الْعِبَادَةِ ، فَإِنَّ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدَّنُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَيَعْمَلُ النَّاسُ بِأَذَانِهِ وَيُصَلُّونَ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ كَافِيَةٌ ، فَتُقْبَلُ فِي الصَّوْمِ كَمَا تُقْبَلُ فِي الصَّلَاةِ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ، تَجْتَمِعُ دِلَالَةُ الْأَثَرِ وَالنَّظَرِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ لِدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ .
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) خَاطَبَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْأُمَّةَ بِالرُّؤْيَةِ ، فَدَلَّ - كَمَا يَقُولُ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ - عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ بِالرُّؤْيَةِ ، وَأَنَّ الْحِسَابَ الْفَلَكَيَّ الَّذِي يُعْرَفُ بِالتَّقْوِيمِ وَنَحْوِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا بِخُرُوجِهِ .

وَقَدْ أَثَرٌ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وُجِدَ خَبِيرٌ بِالْفَلَكَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْحِسَابِ وَحَسَبَ فَبَانَ أَنَّ الشَّهْرَ نَاقِصٌ أَوْ كَامِلٌ - أَعْنِي شَهْرَ شَعْبَانَ - عَمِلَ بِهِ إِذَا لَمْ تُوجَدْ رُؤْيَةٌ .
وَهَذَا الْقَوْلُ حُكْمِيٌّ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنَ التَّابِعِينَ .
وَضَعَّفَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحِكَايَةَ عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّ الْحِكَايَةَ عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِهَذَا الْقَوْلِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَلِذَلِكَ لَا تَصِحُّ نَسْبُهُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَيْهِ .

وُنَسِبَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ كَابْنِ قُتَيْبَةَ ، وَمِثْلُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا يُعَوَّلُ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ .

كَمَا نُسِبَ هَذَا الْقَوْلُ لِابْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْحَافِظُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ

-رَحِمَهُ اللهُ- ضَعَفَ هَذَا الْقَوْلُ فِي (الْعَارِضَةِ) ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِهِ (الْقَبَسِ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- .
فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا)) فَعَقَّدَ بِأَصَابِعِهِ ثَلَاثِينَ ، وَعَقَّدَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ .
فَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)) يَدُلُّ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْحِسَابِ وَالتَّخْمِينِ ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الرُّؤْيَةِ كَمَا وَرَدَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِنَا .

وَفِي قَوْلِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)) فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ :
أَنَّ وَصْفَ الْأُمِّيَّةِ وَصْفٌ شَرَفٍ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَلَيْسَ بِوَصْفٍ نَقْصٍ ، فَلَيْسَتْ الْأُمِّيَّةُ بِوَصْفٍ مَنْقُصَةٍ كَمَا يَظُنُّ بَعْضُ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ : ((إِنَّا)) بِأَسْلُوبِ التَّوَكِيدِ ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ)) وَلم يَقُلْ : إِنَّا أُمِّيُونَ ، وَلم يَقُلْ : نَحْنُ أُمِّيُونَ ، ((إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ)) ؛ لِأَنَّ الْأُمِّيَّةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْجَهْلِ وَبَيْنَ الْأُمِّيَّةِ ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ أُمِّيًّا وَهُوَ أَعْلَمُ خَلَقَ اللهُ ، فَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- أُمِّيٌّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْأُمِّيَّةِ لَيْسَ بِوَصْفٍ مَنْقُصَةٍ ، فَالْخَلْطُ بَيْنَ الْجَهْلِ وَالْأُمِّيَّةِ خَطَأٌ ، وَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي الشُّعُورُ بِأَنَّ الْأُمِّيَّةَ وَصْفٌ نَقْصٍ ، وَلِذَلِكَ الْأُمِّيَّةُ هِيَ عَدَمُ الْقِرَاءَةِ وَعَدَمُ الْكِتَابَةِ ، فَالْأُمِّيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ ، وَعَدَمُ الْكِتَابَةِ وَعَدَمُ الْقِرَاءَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْجَهْلَ ، وَلِذَلِكَ تَجْدُ الرَّجُلَ كَفَيْفَ الْبَصْرِ لَا يَقْرَأُ وَلَا يَكْتُبُ وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَسْأَلَتِنَا أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ غَيْرٌ مَعْتَدٍ بِهِ فِي إِثْبَاتِ الشَّهْرِ وَفِي خُرُوجِهِ .

وَمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وَالْخَلْفِ وَمِنْهُمْ الْأُئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِمْ : أَنَّ أَهْلَ الْفَلَكَ لَا يَتَّفِقُونَ ، فَالْحِسَابُ عِنْدَهُمْ مُضْطَرِبٌ ، وَأَقْوَالُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ، وَقَوَاعِدُهُمْ مُتَعَدِّدَةٌ مُتَشَعِّبَةٌ .

وَلِأَنَّ الْحِسَابَ الْفَلَكَيَّ يَقُومُ عَلَى الْحَدْسِ وَالتَّخْمِينِ بِحِسَابِ مَنَازِلِ الْقَمَرِ وَدَرَجَاتِهِ ، يَخْطِئُونَ فِيهِ وَيُصِيبُونَ ، وَلَكِنَّ مَنَازِلَ الْقَمَرِ قَدَّرَهَا الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ، وَجَعَلَهَا آيَةً لِلْعِبَادِ ، وَجَعَلَهَا آيَةً عَلَى دُخُولِ الشُّهُورِ ، وَجَعَلَ الْأَهْلَةَ دَلِيلًا عَلَى انْتِهَاءِ الشُّهُورِ وَابْتِدَائِهَا .

فالواجب المصيرُ إلى هذا اليقينِ ؛ " لَأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَقِينِ تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ " ، وليسَ بعدَ العيانِ بيانٌ ، كما في الحكمة : " ليسَ بعدَ العيانِ " يعني بعدَ معاينةِ الشيءِ " بيانٌ " ، فلا يحتاجُ إلى كتابةٍ ، ولا يحتاجُ إلى حسابٍ .

ولو أنَّ الشريعةَ تعملُ بالحسابِ الفلكيِّ لحصلَ من الخلافِ والنِّزاعِ بينَ النَّاسِ ما اللهُ به عليهم ، ولذلك يختلفُ أهلُ الحسابِ ، وتضطربُ أقوالهم ، ولكنَّ الرؤيةَ تبثُّ الأمرَ وتقطعُه بحيثُ لو رُئي الهلالُ في مكانٍ ، ولم يُرَ في مكانٍ اعتدَّ أهلُ الرؤيةِ برؤيتهم ، والذينَ لم يروه رجعوا إلى حكمِ إلهيِّ وتقديرِ إلهيِّ مما يخففُ النِّزاعَ بينَ النَّاسِ والاختلافَ .

وقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) فيه مسألةٌ ثالثةٌ : وهي التدبُّ لرؤيةِ الهلالِ وأنَّ المنبغي على النَّاسِ أن يتحرَّوا رؤيةَ الأهلَّةِ ؛ لما في ذلك من الاحتسابِ والقيامِ بما فرضَ اللهُ عليهم .

ومن هنا قال بعضُ العلماءِ : إنَّ رؤيةَ الهلالِ وتراعي هلالِ رمضانَ ونحوه من الأهلَّةِ التي تثبتُ بها الأحكامُ فرضُ كفايةٍ ، بحيثُ لو تركَ المسلمونَ تراعي الهلالِ كُلُّهم ، فإنَّهم آثمونَ ، فهذا من فُرُوضِ الكفايةِ التي يجبُ أن يقومَ بها البعضُ حتى يسقطَ الإثمُ عن الباقينَ .

وإذا لم يُوجدْ مَنْ يقومُ بهذه الفرضيةِ فالواجبُ استعجارُ مَنْ يقومُ بها ؛ حتى يسقطَ الإثمُ عن الباقينَ ، كما هو مقررٌ عندَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في فُرُوضِ الكفايةِ إذا حُشيَ من عدمِ وجودِ المحتسبِ ضياعُ الأحكامِ الشرعيةِ .

يقولُ -عليه الصلاة والسلام- : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ)) جعلَ الأمرَ متعلِّقًا بمطلقِ الرؤيةِ .

قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فَصُومُوا)) قال بعضُ العلماءِ : إذا رآه شخصٌ واحدٌ وتقدَّم للقاضي ، ولم يقبلِ القاضي شهادتهُ ، فهل يصومُ في نفسه ويفطرُ إذا كانَ في آخرِ رمضانَ أم أنَّه يعتدُّ بجماعةِ المسلمينَ ؟

قولانٍ للعلماءِ :

قال بعضُ العلماءِ : إذا رأى الهلالَ شخصٌ ، ثم شهدَ عندَ القاضي ، فردَّ القاضي شهادتهُ ، فإنَّه لا يصومُ وينتظرُ حتى تصومَ جماعةُ المسلمينَ .

وأما في نهايةِ رمضانَ فإنَّه لا يفطرُ ، ويجبُ عليه صومُ ذلك اليومِ ولا يفطرُه .

واستدلُّوا : بما ثبتَ عن النَّبيِّ -ﷺ- في حديثِ السننِ أنَّه قالَ : ((فَطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَصَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ)) ، فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فَطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ)) جعلَ

نهاية رمضان مبنية على الجماعة ، فإذا أفطرت جماعة المسلمين حكماً بالخروج ، وجعل ابتداء رمضان كذلك فقال : ((صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ)) ، فدل هذا الحديث أن المنفرد إذا رآه ورَدَّتْ شهادته لا يصوم وحده .

وذهب طائفة من العلماء إلى أنه إذا شهد الشاهد ، ورد القاضي شهادته ، وكان قد رأى الهلال بعينه فإنه يجب عليه أن يصوم ، ويفطر في نهاية رمضان ، قالوا : لأنه تحقق من نهاية شعبان ، وتحقق من نهاية رمضان ، فلا يجوز له أن يصوم ؛ لأنه يوم عيد بالنسبة له ، ولا يجوز أن يفطر ؛ لأنه تحقق أن رمضان قد دخل عليه .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ؛ لقوة دلالة السنة على أن العبرة بجماعة المسلمين .

قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فَصُومُوا)) أمر بالصيام ، تدل على فرضية الصوم ، وهو محل إجماع ، وقد تقدم معنا .

ويجب الصوم على المسلم إذا رأى ، على ظاهر هذه الجملة ، فلو سأل سائل : عن شخص لا يمكنه أن يرى الهلال ، ولا يمكنه أن يجد من يخبره هل رُئي الهلال أو لا ؟

كشخص ضائع في الصحراء ، أو فلاة أو في مكان ، أو داخل بئر ، كما مثل الفقهاء -رحمهم الله- لا يستطيع أن يخاطب الناس ، ولا يعلم هل دخل رمضان أو لم يدخل ؟

فمثل هذا يُقدَّر الأيام ، فإن كان في موضع لا يدري هل دخل رمضان أو لم يدخل فإنه يُقدَّر بالحساب ، ثم يصوم شهراً كاملاً إذا غلب على ظنه أنه قد وافق شهر رمضان .

ثم إذا تبين له الحال بعد ذلك ، فلو فرضنا أنه حسب الأيام التي مرت به ، فوجدها شهراً كاملاً ، وكان قد دخل في هذا المكان في بداية شهر شعبان ، فقد تحقق أن رمضان قد دخل فيصوم ، فإذا صام شهراً كاملاً ، وتبين أنه قد وافق رمضان : فلا إشكال .

وإن تبين أن صومه وقع بعد رمضان : فصومه صحيح ؛ لأنه في حكم القضاء ، ويقضى يوم العيد إن وافقه .

وإنما إذا تبين أنه صام قبل رمضان ، أو وقع بعض الأيام قبل رمضان وبعضها موافقاً لرمضان : فإنه يقضى الأيام التي سبقت شهر رمضان ؛ لأنه صام قبل دخول شهر رمضان ، وصوم رمضان قبل دخول شهره لا يصح .

يقول -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((فَصُومُوا)) أمرٌ بالصِّيَامِ لِمَنْ توفرت فيه الشُّرُوطُ ، وفرضَ اللهُ الصَّوْمَ على : المُسْلِمِ ، البالغِ ، العاقلِ ، القادرِ ، غيرِ الحائضِ والنفساءِ ، فإذا توفرت هذه الشُّرُوطُ حكمتنا بفرضية الصَّوْمِ .

وقد جعل اللهُ الصَّوْمَ على مراتب :

من النَّاسِ مَنْ يجبُ عليه الصَّوْمُ .

ومنهم مَنْ يحرمُ عليه الصَّوْمُ .

ومنهم مَنْ يُخَيَّرُ بينَ الصَّوْمِ والفطرِ .

فأما الذين أوجب اللهُ عليه الصَّوْمَ : فهم الذين ذكرنا من توفرت فيهم الشُّرُوطُ : من المُسْلِمِ البالغِ ، العاقلِ ، القادرِ على الصَّوْمِ ، غيرِ الحائضِ والنفساءِ ، وكذلك المُقيمِ ، فإذا توفرت هذه الشُّرُوطُ أوجبنا عليه الصِّيَامَ .

وأما مَنْ حرَّم اللهُ عليه الصَّوْمَ : فهي الحائضُ والنفساءُ لا يجوزُ لهما الصَّوْمُ ؛ لأنَّ الصَّوْمَ محرَّمٌ على الحائضِ والنفساءِ ، وعليهما القضاءُ ، قالتُ أمُّ المؤمنينَ عائشةُ -رضيَ اللهُ عنها- كما في الصحيحين : ((كُنَّا نَحْيِضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- ، فنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ)) فبينتُ -رضيَ اللهُ عنها وأرضاها- أنَّ الحائضَ مطالبةٌ بقضاءِ رمضانَ وبناءً على ذلك لا يجوزُ لها أن تصومَ أيامَ عادتها ، والنفساءُ في حكمِ الحائضِ بإجماعِ العلماءِ -رحمَهُمُ اللهُ- .

أما الصَّنْفُ الثَّالِثُ وهم الذين يُخَيَّرُونَ بينَ الفطرِ والصَّوْمِ : فمثلُ المُسافرِ ، فالمُسافرُ والمريضُ يُخَيَّرُ بينَ الفطرِ والصَّوْمِ .

ثم ينقسمون إلى قسمين :

فتارةً يكونُ الصَّوْمُ أفضلَ في حقه .

وتارةً يكونُ الفطرُ أفضلَ في حقِّ المُسافرِ .

فإذا كانَ السَّفَرُ لا يُعَبِّبُ الإنسانَ ولا يشقُّ عليه : **فالأفضلُ** أن يصومَ ، ولو أفطرَ لا بأسَ ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قالَ حمزةُ بنُ عمروٍ الأسلميُّ : قالَ : يا رَسُولَ اللهِ ، إني أُطِيقُ الصَّوْمَ في السَّفَرِ ، قالَ : ((إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ)) .

أما تفضيلُ الصَّوْمِ للقادرِ : فلأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خرجَ من المدينةِ ، فصامَ أيامَهُ وهو في السَّفَرِ حتى أجهدهُ السَّفَرُ فأفطرَ ، وذلك حينما بلغَ كُرَاعَ العَمِيمِ ، وهو بجذاءِ عُسْفَانَ من جهةِ جُدَّةَ

موضعٌ معروفٌ ، لَمَّا وَصَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ بَعْدَ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ فِي عَمْرِيهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَفْطَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، وَشَقَّ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْطَرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، فَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ تَفْطُرْ ، فَأُخْبِرَ بِهِمْ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَقَالَ : ((**أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعَصَاةُ**)) أَي لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ الَّذِي يَجْهَدُ الْإِنْسَانُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ رُحْمَةِ اللَّهِ ، وَقَدْ قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ((**عَلَيْكُمْ بِرُخْصِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**)) .

فَحِينَئِذٍ ، إِذَا كَانَ السَّفَرُ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ : **فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ** ؛ لِأَنَّكَ تُبْرِي ذِمَّتَكَ ، وَلِأَنَّكَ تُصِيبُ فَضْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَضْمَنُ الْأَيَّامَ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ قِضَاءً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ ، فَيَبَادِرُ ، وَلِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْخَيْرِ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ يَشَقُّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَيَجْهَدُ الْإِنْسَانُ وَتَحْصُلُ لَهُ الْمَشَقَّةُ أَوْ الضَّرُّ : فَلَا شَكَّ أَنَّ الْفِطْرَ فِي حَقِّهِ **أَفْضَلُ** ؛ لِلسُّنَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - .

قَالَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)) أَي إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ شَوَالٍ فَأَفْطِرُوا مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ ، فَيَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ ، وَثَلَاثِينَ بِتَمَامِ الْعَدَدِ أَوْ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ إِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي الثَّلَاثِينَ . فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّنا نَحْكُمُ بِانْتِهَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا ثَبَّتَ الرُّؤْيُ .

وَلَكِنَّ السُّؤَالَ : هَلْ إِذَا شَهِدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ ، هَلْ نَحْكُمُ بِانْتِهَاءِ رَمَضَانَ كَمَا حَكَمْنَا بِدُخُولِهِ ؟

وَالْجَوَابُ : فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ :

فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ عَدَلَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ : ((**فَإِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ فَأَفْطِرُوا**)) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ الْعَدْلَانِ فَإِنَّا لَا نَفْطُرُ .

وَقَدْ اسْتَشِينَا دُخُولَ رَمَضَانَ ؛ لَوْزُودِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُخَصِّصُ الدُّخُولَ ، فَنُخَصِّصُ الدُّخُولَ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ يَخَالِفُ الْخُرُوجَ ، فَالَّذِينَ صَامُوا رَمَضَانَ فَأَصْلُهُ أَنْ يَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ فِي الْيَقِينِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، بِخِلَافِ دُخُولِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ نُعَجِّلَ بِدُخُولِ رَمَضَانَ ، فَتُبَلَّتْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِهِ ، وَلَمْ تُقْبَلْ فِي خُرُوجِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَثْبُتُ هِلَالُ شَوَالٍ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ ، وَقَاسُوا الْخُرُوجَ عَلَى الدُّخُولِ ، وَهُوَ قِيَاسٌ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ مُضَادِمٌ لِلنَّصِّ .

وثانِيًا : لأنَّ الدُّخُولَ يَخَالِفُ الخُرُوجَ ، فالأصلُ أَنَّنَا مُلزَمُونَ بصِيَامِ ثلاثينَ يومًا ، وليسَ هُنَاكَ يقينٌ يَخْرُجُ عنه ، ولا غلبَةُ ظنٍّ ، فوجبَ البقاءُ على اليقينِ ، وقُلْنَا بالفرقِ بينَ الدُّخُولِ والخُرُوجِ لأنَّ السُّنَّةَ عن رسولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَّقَتْ بينهما .

في الحديثِ السَّابِقِ قولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ)) هي خِتَامُ الحديثِ ، ((فَإِنْ غَمَّ)) هذه حالَةُ الغَيْمِ ، ((فَإِنْ غَمَّ)) أي الهِلَالُ ، فحالَ بينكم وبينَ رؤيتِهِ غَيْمٌ أو قَتْرٌ أو ضَبَابٌ أو عُبَارٌ أو نحو ذلك ، ((فَأَقْدُرُوا لَهُ)) ، اختلفَ العلماءُ في هذه الجملةِ على قولين :

قالَ بعضُ العلماءِ : إنَّ هذا الحديثَ بيَّنَ ثلاثَ مسائلَ :

المسألةُ الأولى : دخولَ رمضانَ بقولِهِ : ((إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا)) .

والثانيةُ : خروجهُ ، وذلك في قوله : ((وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)) .

والثالثةُ : إذا لمَ نتمكَّنْ من الرُّؤيةِ ، فقالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ((فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)) اقدُرُوا له في الدُّخُولِ ، واقدُرُوا له في الخُرُوجِ ، قالوا : بناءً على ذلك ، فالواجبُ أَنَّنَا إذا لمَ نَرِ الهِلَالَ أَنْ نُكْمِلَ العِدَّةَ ثلاثينَ يومًا .

فقولُهُ : ((أَقْدُرُوا لَهُ)) يعني أعطوا شعبانَ قَدْرَهُ ثلاثينَ تامَّةً ، والعربُ تطلقُ القَدْرَ بمعنى التَّمامِ

والكمالِ ، وتقول : هذا قَدْرُ فلانٍ ، ومنه قولُهُ - تَعَالَى - : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾ قيلَ : تمامًا ، بناءً على هذا القولِ ، يقولونَ : نكملُ عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ يومًا إذا كانتِ الغَيْمُ موجودةً ولمَ نتمكَّنْ من رُؤيةِ الهِلَالِ ؛ لأنَّ اليقينَ أَنَّ شعبانَ ثلاثينَ يومًا ، فإذا لمَ نستطعْ رُؤيةَ الهِلَالِ نبقى على الأصلِ من إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يومًا .

واستدلُّوا بأدلةٍ : وهي الرواياتُ الواردةُ عن رسولِ اللَّهِ - ﷺ - في حديثنا :

ففي لفظٍ في الصَّحيحِ : ((فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ)) .

وفي لفظٍ : ((فَأَكْمَلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ)) .

وفي روايةٍ : ((فَأَقْدُرُوا ثَلَاثِينَ)) .

وفي روايةٍ : ((فَصُومُوا ثَلَاثِينَ)) .

فهذه الرواياتُ كُلُّهَا تدلُّ على أَنَّ القَدْرَ المُرادُ به إتمامُ الشَّهرِ المَاضِي ، وأنَّه يجبُ علينا إكمالُ العِدَّةِ .

وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - على أنه إذا وُجِدَ الغَيْمُ فإنه يحكمُ بدُخُولِ شهرِ رمضانَ ،
ويضيِّقُ شعبانَ ، والمُرَادُ بقوله على هذا القولِ : ((فَاقْدُرُوا لَهُ)) يعني ضيِّقُوا شعبانَ واجعلوه
تسعًا وعشرينَ .

والعربُ تقولُ : (قَدَّرَ) إذا ضيَّقَ ، ومنه قوله - تعالى - : ﴿ وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ ﴾ ، ومنه وقوله

- تعالى - : ﴿ وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ ﴾ يعني ضيَّقَ عليه في الرِّزْقِ .

والصَّحِيحُ ما ذهب إليه الجمهورُ أنه إذا وُجِدَ الغَيْمُ في اليومِ التَّاسِعِ والعشرينَ ليلةَ الثلاثينَ فإننا
نكملُ عدَّةَ شعبانَ ورمضانَ ثلاثينَ يومًا ؛ لظاهرِ السُّنَّةِ الوارِدةِ عن النَّبِيِّ ﷺ - ؛ ولأنَّ اليقينَ أنَّ
الشَّهْرَ ثلاثونَ يومًا حتى يتبيَّنَ نقصانُهُ ، واللهُ - تعالى - أعلمُ .